



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

## تجميع بشأن كوستاريكا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

٢- فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣)</sup>، رحبت ثلاث لجان بتصديق كوستاريكا في عام ٢٠١٤ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٤)</sup>.

٣- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥)</sup>، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كوستاريكا في عام ٢٠١٥ على التصديق على تلك المعاهدات الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب<sup>(٦)</sup>.



- ٤- وفي عام ٢٠١٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فرنسا بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)<sup>(٧)</sup>.
- ٥- وكوستاريكا مشمولة بالمكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان). وعملت مفوضية حقوق الإنسان مع كوستاريكا على إنشاء آلية للتشاور بين الحكومة والشعوب الأصلية، وقدمت المساعدة التقنية من أجل تحقيق أمور تشمل تعزيز الآلية المشتركة بين المؤسسات للإبلاغ والمتابعة، وإنشاء هيئة دائمة لمشاركة المجتمع المدني في هذه العملية<sup>(٨)</sup>.
- ٦- وقدمت كوستاريكا مساهمات سنوية إلى مفوضية حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧<sup>(٩)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>

- ٧- رحبت ثلاث لجان وفريق الأمم المتحدة القطري بالتعديل المدخل في عام ٢٠١٥ على المادة ١ من الدستور للاعتراف بالطابع المتعدد الأعراق والثقافات للدولة<sup>(١١)</sup>.
- ٨- وفي عام ٢٠١٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقييد أنشطة اللجنة المشتركة بين المؤسسات لرصد وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وعدم اشتغال الهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني اشتغالاً كاملاً<sup>(١٢)</sup>. وحث فريق الأمم المتحدة القطري كوستاريكا على تعزيز هذه اللجنة، وتقديم التقارير المعلقة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمضي في استخدام نظام رصد تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات بغرض وضع خطط عمل لمتابعة التوصيات<sup>(١٣)</sup>.
- ٩- وأثنت لجنة القضاء على التمييز العنصري على عمل مكتب أمين المظالم<sup>(١٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كوستاريكا بضمان تزويد مكتب أمين المظالم بما يلزمه من الموارد المالية والبشرية والمادية لأداء عمله بفعالية<sup>(١٥)</sup>.
- ١٠- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بسن كوستاريكا في عام ٢٠١٤ قانون إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي آلية تابعة لمكتب أمين المظالم<sup>(١٦)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف- المسائل الشاملة

- ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٧)</sup>
- ١١- أعربت لجان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء عدم امتلاك كوستاريكا إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة التمييز، وأوصتها بأن تسرع في اعتماد هذا

التشريع<sup>(١٨)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كوستاريكا بتعديل قانونها الجنائي لتشديد العقوبات على التمييز العنصري واعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة<sup>(١٩)</sup>.

١٢- ورُحِّبَت ثلاث لجان باعتماد السياسة الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٥ من أجل مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وكذا اعتماد خطة العمل المرافق لها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨<sup>(٢٠)</sup>. وحث فريق الأمم المتحدة القطري كوستاريكا على تنفيذ هذه السياسية من خلال توفير الموارد اللازمة لذلك، وتحديد المسؤوليات بوضوح، وتعزيز موقف المفوض الرئاسي لشؤون الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وإدماج المنظور الجنساني<sup>(٢١)</sup>. كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري كوستاريكا بوضع برامج عمل مناسبة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها كوستاريكا، يتواصل التمييز الهيكلي ضد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استمرار وصم المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٣)</sup>.

١٤- وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التي اعتمدها كوستاريكا، لكن أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز الجنساني التمييزي. وأوصت كوستاريكا بوضع استراتيجية شاملة في هذا الصدد، وبناء قدرات وسائط الإعلام الخاصة والعامّة والصحفيين والمعلمين والسياسيين وغيرهم من صنّاع الرأي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين<sup>(٢٤)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن نساء السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز<sup>(٢٥)</sup>.

١٥- وسلّط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على التقدم التشريعي الذي أُحرز في مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفة الجنسين وعلى إنشاء منصب المفوض الرئاسي لشؤون المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفة الجنسين. وأوصى بأن تخصص ميزانية للمفوض وبأن يزود بما يحتاجه من موارد بشرية<sup>(٢٦)</sup>. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء أعمال التمييز التي استهدفت المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفة الجنسين خلال الحملة الانتخابية الأخيرة، وحث الدولة على تنظيم حملات توعية للقضاء على هذا السلوك<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- ورُحِّبَ فريق الأمم المتحدة القطري بإصدار المحكمة الانتخابية العليا قراراً يسمح للمتحولين جنسياً بتغيير أسمائهم من خلال إجراء إداري سريع. وحثّ السلطة التشريعية على المضي قدماً في المناقشات بشأن مشروع القانون المتعلق بالاعتراف بحقوق الهوية الجنسانية والمساواة أمام القانون، وأوصى باتخاذ تدابير تسمح للأشخاص بتعديل بياناتهم المتعلقة بنوع الجنس في السجلات الرسمية<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠١٦، شدّدت الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان على ضرورة أن تضاعف كوستاريكا جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس السن الذي يمس على وجه الخصوص بعض المجتمعات المحلية والمجموعات الاثنية مثل كبار السن المنتمين إلى السكان الأصليين أو المنحدرين من أصل أفريقي أو غير الحاملين لوثائق هوية<sup>(٢٩)</sup>.

## ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>

١٨- في عام ٢٠١٤، أشاد المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتنوع البيئي ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بالسجل البيئي المتميز لكوستاريكا. بيد أنه، أشار إلى أن كوستاريكا تواجه أيضاً بعض التحديات، بما فيها عدم وجود نظم حفظ عديدة في المناطق البحرية، وتصريف المياه العادمة وغيرها من الملوثات في الأنهار، واعتماد قطاع النقل بصورة شبه كلية على الوقود الأحفوري<sup>(٣١)</sup>. وأشار أيضاً إلى أن كوستاريكا تواجه زيادة في النشاط الإجرامي للمتجرين بالمخدرات والصيد غير المرخص لهم في مناطقها المحمية وفي غيرها من المناطق الحساسة بيئياً، وشدد على ضرورة أن تعزز الدولة حمايتها ومراقبتها لهذه المناطق<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وحث فريق الأمم المتحدة القطري لكوستاريكا على اتخاذ تدابير لتشجيع الاستخدام المستدام للنظم البيئية الأرضية ومكافحة التصحر ووضع حد لتردي الأراضي وفقدان التنوع البيئي<sup>(٣٣)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٤)</sup>

٢٠- على الرغم من الجهود التي تبذلها كوستاريكا، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستويات الاكتظاظ وتردي ظروف العيش في أماكن الاحتجاز وإزاء التقارير التي تشير إلى الاستخدام المفرط والمطول للاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(٣٥)</sup>. وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأنه يجري تشييد ثلاث وحدات سجنية جديدة باعتماد نهج شامل لحقوق الإنسان، ورحب بمبادرة الدولة تعميم هذه التجربة على مجموع نظام السجون<sup>(٣٦)</sup>.

٢١- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوستاريكا على ضمان أن تراقب الآلية الوطنية لمنع التعذيب باستمرار مؤسسات الطب النفسي وأن تتصدى السلطات المختصة للممارسات التي تشمل الإيداع القسري في المؤسسات على أساس الإعاقة<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق انتشار ظاهرة العنف الجنساني ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وأوصت كوستاريكا باتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم الكراهية ضدهن والتحقق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم<sup>(٣٨)</sup>.

### ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- حث فريق الأمم المتحدة القطري لكوستاريكا على أن تعالج على سبيل الأولوية الشكاوى المتعلقة بمزاعم الفساد داخل الجهاز القضائي والمقدمة في الفترة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨، وأن تعزز آليات انتخاب القضاة من أجل أداء وظائفهم باستقلالية<sup>(٣٩)</sup>.

٢٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري التقدم الذي أحرزته كوستاريكا نحو اعتماد سياسة مؤسسية بشأن وصول الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة وإنشاء لجنة فرعية لتيسير وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت كوستاريكا بتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان والتفاهم بين الثقافات في النظام القضائي، وباحترام الأساليب التي

اعتادت الشعوب الأصلية استخدامها للمعاقبة على الجرائم التي يرتكبها أفرادها، ما دامت متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>(٤١)</sup>.

٢٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق الحواجز الاقتصادية التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، ومحدودية التغطية التي تتيحها مكاتب المعونة القانونية، وضعف وعي النساء بحقوقهن وبسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بها، والتنميط التمييزي الذي يستهدف النساء اللواتي يلتمسن العدالة، ونقص معرفة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحقوق المرأة<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت كوستاريكا بإضفاء طابع مؤسسي على الخدمات القانونية العامة وبتوسيع نطاقها، وتعزيز أنشطة بناء قدرات النساء وتوعيتهن<sup>(٤٣)</sup>.

٢٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوستاريكا بإعادة النظر في قواعدها وإجراءاتها الإدارية والقضائية بهدف تكيفها، وكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة<sup>(٤٤)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٤٥)</sup>

٢٧- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن كوستاريكا لا تملك قانوناً بشأن حرية المعلومات، وشجعتها على اعتماد هذا القانون وفقاً للمعايير الدولية وضمن إحرار تقدم بشأن الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة بشأن كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٨- ولم تسجل اليونسكو حالات لقتل الصحفيين في كوستاريكا منذ عام ٢٠٠٨، وأحاطت علماً بنزع صفة الجريمة عن التشهير<sup>(٤٧)</sup>.

٢٩- وأوصى الخبير المستقل المعني بالبيئة كوستاريكا بزيادة تعزيز جهودها لا من أجل التصدي للتهديدات وأعمال العنف التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية فحسب، وإنما أيضاً لمنع الحالات التي تؤدي إلى تلك المشاكل. واقترح على كوستاريكا النظر بصورة جادة في إنشاء لجنة، أو هيئة مشاهجة، تضم ممثلين من طائفة من أصحاب المصلحة، وتكلفت بالنظر في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتقديم توصيات بشأن الطريقة المثلى لتحسين حمايتهم<sup>(٤٨)</sup>.

٣٠- وكوّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغلها السابقة إزاء اعتبار حالات الزواج الكاثوليكي وحدها صالحة بموجب قانون كوستاريكا، لأن هذا الوضع ينطوي على تمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون ديانات أخرى، وحثت كوستاريكا على ضمان مبدأ عدم التمييز بين الأديان<sup>(٤٩)</sup>.

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن أسفها لأن كوستاريكا حرمت الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أعلنت عدم أهليتهم القانونية من الحق في التصويت<sup>(٥٠)</sup>.

#### ٤ - حظر جميع أشكال الرق<sup>(٥١)</sup>

٣٢ - حث فريق الأمم المتحدة القطري كوستاريكا على ضمان الموارد اللازمة لعمل التحالف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وعلى بناء قدرات المؤسسات على تطبيق نماذج التدخل الحكومي فيما يتعلق برعاية الضحايا وحمايتهم<sup>(٥٢)</sup>.

٣٣ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كوستاريكا باعتماد إجراءات شاملة ونشطة للتحقيق في أعمال الاتجار بالبشر وملاحقة المتورطين فيها وضمان معاقبة الجناة على النحو المناسب<sup>(٥٣)</sup>.

٣٤ - ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بتنظيم حملات إعلامية للتوعية بجريمة الاتجار بالأشخاص، وأوصى بمواصلة العمل بهذه الاستراتيجية وتسهيل الضوء على صلة هذه الجرائم بجرائم عبر وطنية أخرى<sup>(٥٤)</sup>.

#### ٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٥٥)</sup>

٣٥ - رحّب فريق الأمم المتحدة القطري بقرار إعلان عدم دستورية حظر الزواج بين أشخاص من نفس الجنس، لكن تبه إلى قرار الإبقاء على هذه القاعدة غير الدستورية سارية لمدة ١٨ شهراً في انتظار إصلاح القانون<sup>(٥٦)</sup>.

#### جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### ١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥٧)</sup>

٣٦ - في عام ٢٠١٦، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد الاستراتيجية الوطنية للعمال والانتاج في عام ٢٠١٤ وقانون إصلاح قانون العمل في عام ٢٠١٥<sup>(٥٨)</sup>. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن البطالة والعمالة الناقصة، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، تسجلان معدلات مرتفعة وتؤثران تأثيراً مفرطاً على الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين ومتمسكي اللجوء واللاجئين<sup>(٥٩)</sup>. كما أعربت عن قلقها إزاء الأعداد الكبيرة للذين يعملون في الاقتصاد غير المنظم، ومن ثم لا يتمتعون بالحماية اللازمة التي تكفلها قوانين العمل أو نظام الحماية الاجتماعية أو السياسة الوطنية للصحة المهنية<sup>(٦٠)</sup>.

٣٧ - وأعربت ثلاث لجان عن قلقها إزاء انخفاض معدل مشاركة المرأة في سوق العمل واستمرار الفصل المهني في مكان العمل والاتساع الكبير في فجوة الأجور بين الرجال والنساء<sup>(٦١)</sup>. وحثّت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات كوستاريكا على تعديل تشريعها لكي تبرز بشكل كامل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٨ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوستاريكا باعتماد تشريع لإدراج حق إجازة الأبوة المدفوعة الأجر في القانون وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الوالدية بين المرأة والرجل<sup>(٦٣)</sup>.

٣٩ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوستاريكا بتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص ورصد امثال حصص العاملين منهم في القطاع العام<sup>(٦٤)</sup>.

٤٠- وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية كوستاريكا على مواصلة تعزيز الحوار مع النقابات العمالية بهدف اعتماد تدابير لتعزيز الحق في المفاوضة الجماعية في القطاع العام، بما في ذلك التصديق على اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة لعام ١٩٧٨ (رقم ١٥١)، واتفاقية المفاوضة الجماعية لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٤)<sup>(٦٥)</sup>.

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لأن كوستاريكا لم تسن بعد مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ٦٠ من الدستور والذي من شأنه أن يلغي حظر تولي الأجانب مناصب قيادية في النقابات<sup>(٦٦)</sup>.

٤٢- وأوصت اللجنة نفسها كوستاريكا بضمان أن تكون ظروف عمل العمال المنزليين عادلة ومنصفة، وبإنشاء آليات فعالة للشكاوى من أجل الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة والاستغلال<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوستاريكا بوضع خطة لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٦٨)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٣- أوصت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن الحكومة بوضع خطة عمل لتبسيط إجراءات الحصول على المعاشات وتقليص الحدود الزمنية للحصول عليها، ودعت إلى إلغاء العقوبات التي تحول دون انتفاع الناس من نظام المعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات، بطرق منها تبسيط الإجراءات الإدارية والمساعدة في ملء الاستثمارات والمستندات المطلوبة<sup>(٦٩)</sup>.

٤٤- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كوستاريكا على تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تغطية شاملة للضمان الاجتماعي، ومضاعفة جهودها الرامية إلى وضع أرضيات دنيا للحماية الاجتماعية تشمل الضمانات الاجتماعية الأساسية<sup>(٧٠)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٧١)</sup>

٤٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن التدابير التي اتخذتها كوستاريكا لم تكن فعالة بما يكفي لتقليص مستويات الفقر والفقر المدقع أو التصدي لارتفاع مستويات عدم المساواة. وأوصت كوستاريكا بضمان أن تحتوي الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر على أهداف محددة، وأن تُنفذ على نحو يركز على حقوق الإنسان، وأن تخصص موارد كافية لتنفيذها، وأن تولي الاهتمام الواجب للفوارق والفجوات القائمة بين مختلف الفئات الاجتماعية<sup>(٧٢)</sup>.

٤٦- وأوصت اللجنة نفسها كوستاريكا بضمان تمتع المجلس الاجتماعي الرئاسي بما يكفي من السلطة والقدرة على تنسيق جهود مختلف الهيئات المكلفة بتنفيذ السياسات الاجتماعية وبما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لأداء عمله بصورة فعالة<sup>(٧٣)</sup>.

٤٧- وأوصت اللجنة أيضاً كوستاريكا باعتماد استراتيجية شاملة للإسكان الاجتماعي تقوم على حق الجميع في السكن اللائق وبتكلفة معقولة، وتولي الأولوية الواجبة للأشخاص والفئات المحرومة والمهمشة ممن يعيشون في المستوطنات العشوائية أو في ظروف غير مستقرة وغير مواتية وتحميهم من عمليات الإخلاء القسري، وتحارب الفصل والاستبعاد الاجتماعي، وتتيح موارد كافية وإطاراً للمساءلة<sup>(٧٤)</sup>.

٤٨ - ولاحظ الخبير المستقل المعني بالبيئة أن الطلب على المياه يمارس ضغطاً كبيراً على الموارد المائية وأن العديد من مواطني كوستاريكا ما زالوا يفتقرون إلى المرافق الصحية الملائمة<sup>(٧٥)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه يجري حالياً عرض مشروع قانون بشأن الإدارة المتكاملة للمياه على البرلمان، وحثّ الدولة على ضمان توافر المياه وإدارتها بصورة مستدامة وتوافر مرافق الإصحاح للجميع، وعلى المضي في تنفيذ الإجراءات المقترحة في إطار السياسة الوطنية لتصريف المياه العادمة<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٤ - الحق في الصحة<sup>(٧٧)</sup>

٤٩ - لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن متوسط العمر المتوقع في كوستاريكا يبلغ ٧٩ سنة، وهو من أعلى متوسطات العمر في أمريكا اللاتينية<sup>(٧٨)</sup>.

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء طول أوقات الانتظار للحصول على خدمات الرعاية الصحية، وبخاصة خدمات الرعاية الصحية الأولية، وهو ما يعزى جزئياً إلى عدم وجود أخصائيين طبيين والبنية التحتية والمعدات المناسبة في بعض مرافق الرعاية الصحية وإلى عدم وجود نظام معلومات موحد<sup>(٧٩)</sup>.

٥١ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر<sup>(٨٠)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كوستاريكا بامثال التزامها بزيادة عرضها من وسائل منع الحمل وبضمان الوصول الشامل إلى الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية في إطار منظور متعدد الثقافات<sup>(٨١)</sup>.

٥٢ - وأعربت ثلاث لجان عن قلقها لأنه لا يُسمح بالإجهاض إلا في حال وجود خطر جسيم على حياة المرأة الحامل أو صحتها، ولأن الوصول إلى الإجراء غير مضمون، حتى في هذه الحالات، بسبب عدم وجود بروتوكولات تحدّد متى ينبغي إجراؤه. وأوصت هذه اللجان كوستاريكا بأن تميز بموجب القانون الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو إصابة الجنين بتشوهات خطيرة، وبأن تلغي تجريمه في جميع الحالات الأخرى، وبأن تعجل باعتماد بروتوكول يضمن إمكانية الإجهاض في حال وجود خطر على حياة المرأة الحامل أو صحتها<sup>(٨٢)</sup>.

٥٣ - ورحّب فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد المرسوم التنفيذي رقم S-39616 لعام ٢٠١٦ الذي يبيح استخدام أسلوب الإخصاب الأنبوبي ونقل المضغة، وحثّ الدولة على ضمان تنفيذ المرسوم<sup>(٨٣)</sup>.

٥٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كوستاريكا باتخاذ تدابير محددة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية مكافحة التحيز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما الأشخاص المحرومين من حريتهم، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمهاجرين غير النظاميين، على الرعاية الصحية والعلاج الطبي على قدم المساواة مع غيرهم<sup>(٨٤)</sup>.

٥٥ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التقدم الطفيف نحو ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة حصولاً كاملاً على الرعاية الصحية<sup>(٨٥)</sup>. كما أعربت عن قلقها البالغ إزاء إجبار النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الخضوع للتعقيم<sup>(٨٦)</sup>.



٥٦ - وأقرت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن بالجهود التي تبذلها كوستاريكا لإنشاء شبكة رعاية كبار السن، ولكنها أوصت بتوسيع المساعدة المنزلية والخدمات الطبية المنزلية من أجل تقديم مساعدة شاملة<sup>(٨٧)</sup>.

## ٥ - الحق في التعليم<sup>(٨٨)</sup>

٥٧ - أحاطت اليونسكو علماً بالإطار التشريعي لكوستاريكا في مجال التعليم وبالمبادرات التشريعية والسياساتية المتخذة في هذا المجال منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق<sup>(٨٩)</sup>. وشجعت اليونسكو كوستاريكا على ضمان توافر التعليم قبل الابتدائي للأطفال الذين يعيشون في ظروف اجتماعية واقتصادية غير ملائمة، وعلى الحد من معدلات التوقف عن الدراسة والرسوب في التعليم الثانوي، بطرق منها تعديل قانون التعليم الأساسي رقم ٢١٦٠ لضمان توفير التعليم الثانوي الإلزامي، وتحسين نوعية هياكل التعليم الثانوي الأساسية والتدريسية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية<sup>(٩٠)</sup>.

٥٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن فرص الحصول على التعليم العالي تظل محدودة، ولا سيما بالنسبة للطلاب المنتمين إلى الفئات المحرومة والمهمشة، وأوصت كوستاريكا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعتماد التعليم العالي المجاني تدريجياً<sup>(٩١)</sup>.

٥٩ - وشجعت اليونسكو كوستاريكا على القضاء على التمييز الهيكلي الذي يستهدف أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، ومغايري الهوية الجنسانية، والمهاجرين، وملتسمي اللجوء، واللاجئين، فيما يتعلق بوصولهم إلى التعليم، وعلى إزالة أي عائق يحول دون وصولهم إليه<sup>(٩٢)</sup>.

٦٠ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النظام الفرعي لتعليم الشعوب الأصلية يضمن الحق في التعليم لأفراد هذه الشعوب لكن تعثره ثغرات فيما يتعلق بالحضور المدرسي وإكمال الدراسة والتحصيل الدراسي وتكافؤ الفرص<sup>(٩٣)</sup>.

٦١ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري كوستاريكا بمضاعفة جهودها للتأكد من أن النظام التعليمي الوطني عزز الوعي والمعرفة الكاملة بالممارسات الثقافية المميزة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين وبمساهمتها في تاريخ كوستاريكا وثقافتها<sup>(٩٤)</sup>.

٦٢ - وهنأ فريق الأمم المتحدة القطري كوستاريكا على اتخاذها تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة التحرش وأوصى بوضع استراتيجيات وقائية تشمل الوالدين والمجتمع<sup>(٩٥)</sup>.

٦٣ - ووجه فريق الأمم المتحدة القطري الانتباه إلى أنه يتواصل تطبيق المنهجيات التعليمية غير الشاملة بطريقة مختلفة على الطلبة من ذوي الإعاقة. وأقر بتطبيق المرسوم التنفيذي الرامي إلى إنشاء نظام تعليمي وطني شامل وفي المتناول، وحث كوستاريكا على مواصلة تطبيقه وضمان توفير الميزانية اللازمة لإتاحة تعليم جيد لهذه الفئة السكانية<sup>(٩٦)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(٩٧)</sup>

٦٤- رحّب فريق الأمم المتحدة القطري بالتقدّم المحرز فيما يتعلق بتمثيل النساء في المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، وأوصى باتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان التكافؤ الجنساني في المشاركة السياسية في جميع المؤسسات، ولا سيما الحكومات المحلية<sup>(٩٨)</sup>.

٦٥- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بترقية الرئيسة التنفيذية للمعهد الوطني للمرأة إلى رتبة وزيرة مكلفة بوضع المرأة، واعترفت بالتقدّم المحرز فيما يتعلق بتطبيق السياسة الوطنية لتحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت كوستاريكا بتعزيز الشبكة الوطنية لوحدة الشؤون الجنسانية، وكذا المكاتب البلدية لشؤون المرأة<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٦- وأوصت اللجنة نفسها باعتماد تدابير خاصة مؤقتة على الصعيد المحلي لمعالجة أشكال التمييز المتقاطعة التي تستهدف نساء الشعوب الأصلية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، واللاجئات، وملتزمات اللجوء، وربات الأسر المعيشية، والنساء ذوات الإعاقة<sup>(١٠١)</sup>.

٦٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات قانونية تعترف بالأصول غير الملموسة، مثل الاستحقاقات المتصلة بالعمل، لأغراض توزيع الأملاك عند الطلاق، وإزاء عدم كفاية المعونة القانونية المتاحة للنساء في إجراءات الطلاق<sup>(١٠٢)</sup>. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم حماية المرأة بما يكفي في حالات الاقتران بحكم الواقع، بما في ذلك حالات الانفصال<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن ظاهرة العنف ضد المرأة في كوستاريكا، بما في ذلك العنف الأسري وقتل الإناث، تظل منتشرة على نطاق واسع، على الرغم من وجود إطار تشريعي في هذا السياق. كما أعربت عن قلقها إزاء انخفاض عدد الإدانات الصادرة في سياق أفعال العنف هذه وعدم كفاية الملاجئ المتاحة للضحايا<sup>(١٠٤)</sup>. ورحّب فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء اللجنة الرفيعة المستوى المكلفة بضمان احترام قانون تجريم العنف ضد المرأة، وحثّ الدولة على مضاعفة جهودها من أجل التصدي لزيادة حالات قتل الإناث<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العدد الكبير للحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بتعرض النساء للتحرش الجنسي في الأماكن ووسائل النقل العامة<sup>(١٠٦)</sup>. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري على وضع الصيغة النهائية للبروتوكول الهادف إلى التصدي لحالات التحرش في الأماكن العامة ودعم القانون المقترح على السلطة التشريعية<sup>(١٠٧)</sup>.

### ٢- الأطفال<sup>(١٠٨)</sup>

٧٠- أشادت مفوضية شؤون اللاجئين بما اتخذته كوستاريكا من خطوات إيجابية لمعالجة مسألة تسجيل مواليد السكان الأصليين والأطفال المولودين في كوستاريكا من والدين بنميين ونيكاراغويين، بطرق منها تيسير إجراءات التسجيل المتأخر وإصدار وثائق الهوية<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كوستاريكا بمواصلة جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها وحصولهم على شهادات ميلاد رسمية<sup>(١١٠)</sup>.

٧١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن تقديرها للجهود التي تبذلها كوستاريكا لحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي وجميع أشكال العنف. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ورود معلومات تتحدث عن عمل الأطفال وتعرض العديد منهم للعنف البدني والنفسي، بما في ذلك داخل الأسرة. وحثت كوستاريكا على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة عمل الأطفال بسبل منها تعزيز آليات رصد ظاهرة عمل الأطفال، وزيادة دعم الأسر الفقيرة لكي يمكنها الاحتفاظ بأطفالها في نظام التعليم<sup>(١١١)</sup>. وحث فريق الأمم المتحدة القطري على اعتماد استراتيجية منسقة تشمل الحكومات المحلية، وعلى ضمان توفير الميزانية اللازمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في صفوف الأطفال المهاجرين وأطفال الشعوب الأصلية<sup>(١١٢)</sup>.

٧٢- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالجهود المبذولة لتحسين نظام قضاء الأحداث، لكن أعربت عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة لأجل إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون، وأوصت كوستاريكا باتخاذ خطوات لضمان تنفيذ برامج إعادة التأهيل تنفيذاً فعالاً<sup>(١١٣)</sup>.

٧٣- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد قانون العلاقات غير المتساوية وحث الدولة على تنفيذه بصورة فعالة<sup>(١١٤)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٥)</sup>

٧٤- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علماً باعتماد تشريعات في عام ٢٠١٤ لمواءمة تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية الوصول مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٦)</sup>. غير أنها أعربت عن قلقها لأن كوستاريكا تواصل استخدام مصطلحات غير لائقة وازدرائية في أحكام قانونية شتى للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت كوستاريكا بأن تنقح قانونها المحلي، بما في ذلك الدستور، تنقيحاً منتظماً بغية مواءمته مع الاتفاقية<sup>(١١٨)</sup>.

٧٥- وهنأ فريق الأمم المتحدة القطري كوستاريكا على اعتمادها آلية لمتابعة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإحرازها تقدماً في مجالات من بينها التعليم والعمل والمشاركة السياسية والوصول إلى الفضاء العام. غير أنه أشار إلى تأخر تنفيذ هذه الآلية وعدم إحراز تقدم كاف في الوصول إلى الخدمات<sup>(١١٩)</sup>.

٧٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوستاريكا بإنشاء آليات دائمة للتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٠)</sup>.

٧٧- وحثت اللجنة نفسها كوستاريكا على اعتماد لوائح بشأن إمكانية الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات ووسائل الاتصال، وعلى تنفيذ خطط بشأن إمكانية الوصول تكون ذات آجال محددة وأهداف قابلة للقياس وتنص على عقوبات في حالة عدم الامتثال<sup>(١٢١)</sup>. وحثت كوستاريكا أيضاً على حظر التمييز على أساس الإعاقة وتضمنين تشريعاتها صراحةً مسألة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كأحد أشكال هذا التمييز<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٨- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون تعزيز الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة (رقم ٩٣٧٩) في عام ٢٠١٦<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوستاريكا على أن تعتمد فوراً سياسة لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات، وأن تضع سياسة لتطوير الخدمات المجتمعية كي يمكن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع<sup>(١٢٤)</sup>.

#### ٤- الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٢٥)</sup>

٨٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الهيئات التي أنشأتها الدولة، مثل رابطات التنمية الشاملة واللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية، حلت محل المؤسسات الخاصة بالشعوب الأصلية في علاقاتها مع الدولة<sup>(١٢٦)</sup>.

٨١- ولفت فريق الأمم المتحدة القطري الانتباه إلى أنه يستمر منذ أكثر من ٢٠ سنة عرض مشروع القانون للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية على السلطة التشريعية. وحث كوستاريكا على تحديث مشروع القانون والتشجيع على مناقشته ودعم مبادرة السلطة التنفيذية الرامية إلى وضع سياسة عامة لفائدة الشعوب الأصلية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤<sup>(١٢٧)</sup>.

٨٢- وأعربت لجننتان عن قلقهما إزاء عدم احترام كوستاريكا المتواصل لحق الشعوب الأصلية في التشاور المسبق لضمان الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بعمليات صنع القرار التي قد تؤثر في حقوقها<sup>(١٢٨)</sup>. ورحّب فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء كوستاريكا آلية عامة للتشاور مع الشعوب الأصلية وحثها على مواصلة تطويرها من خلال إنشاء وحدة تقنية للتشاور مع الشعوب الأصلية وتزويدها بالموارد اللازمة. غير أنه أشار إلى عدم وجود استراتيجية تسمح للشعوب الأصلية بأن تشارك بلغاتها الخاصة<sup>(١٢٩)</sup>.

٨٣- وأعربت ثلاث لجان عن قلقها لأن القانون يعترف بالأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، غير أن العديد من هذه الأراضي يحتلها أشخاص من غير السكان الأصليين ولم تعمل الدولة ما يكفي لاستعادتها، بما أدى إلى اندلاع نزاعات خطيرة على الأراضي. وأوصت اللجان كوستاريكا باتخاذ إجراءات إدارية وقانونية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها التقليدية<sup>(١٣٠)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عمليات استعادة وترسيم الأراضي الإقليمية تتقدم ببطء، وأوصى الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة مسألة استعادة الأراضي، ولا سيما في مقاطعتي بيريز زيليدون وبوينوس آيرس<sup>(١٣١)</sup>.

٨٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الأراضي، لا سيما في المنطقة الساحلية جنوب البحر الكاريبي<sup>(١٣٢)</sup>.

#### ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٣٣)</sup>

٨٥- ما زال القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء الوضع المشدّد للعمال المهاجرين، وبخاصة المهاجرون من الشعوب الأصلية الذين يعملون بصورة مؤقتة في مزارع البن والنساء المهاجرات المستخدمات كعاملات في المنازل<sup>(١٣٤)</sup>.

٨٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى الجهود التي بذلتها كوستاريكا، بما في ذلك اعتماد سياسة عامة للقضاء على التمييز العنصري ومكافحة كره الأجانب، لكنها لاحظت أن استمرار التمييز الهيكلي ضد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية ما زال يعيق إدماجهم في المجتمعات المحلية والرفاه<sup>(١٣٥)</sup>.

٨٧- وفي عام ٢٠١٨، أعربت منظومة الأمم المتحدة في كوستاريكا عن رفضها للاعتداءات والمظاهرات التمييزية والمعادية للأجانب التي سجلت في أنحاء مختلفة من سان خوسيه ودعت إلى أن تُكفل الحماية لأمن المهاجرين واللاجئين ولحقوق الإنسان الموجبة لهم وأن يجري البلد حواراً مفتوحاً وسلمياً ومحترماً<sup>(١٣٦)</sup>.

٨٨- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا بشأن إجراء الاعتراف بمركز اللاجئ، لكنها قلقة إزاء استمرار حالات التأخر المفرط في معالجة طلبات اللجوء وإصدار الوثائق ذات الصلة<sup>(١٣٧)</sup>. وأوصت المفوضية كوستاريكا بتوفير الموارد الكافية للسلطات الوطنية المعنية باللجوء لضمان أن تعالج حالات البت في مركز اللاجئ في الوقت المناسب، وتعديل التشريعات واللوائح الوطنية لضمان حصول اللاجئين على وثائق الهوية من خلال تقليص أو إزالة الرسوم الإدارية أو غيرها من الرسوم<sup>(١٣٨)</sup>.

## ٦- عديمو الجنسية

٨٩- أثنت مفوضية حقوق الإنسان على الجهود التي تبذلها كوستاريكا في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على خطر انعدام الجنسية في البلد، وشملت سن (لوائح) تحديد وضع عديمي الجنسية في عام ٢٠١٦ التي عززت الإطار القانوني لحماية الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٣٩)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Costa Rica will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/CRIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/CRIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 127.1–127.5 and 128.1–128.8.
- <sup>3</sup> A/HRC/27/12, para. 128.7 (Slovakia) and para. 128.8 (Portugal).
- <sup>4</sup> CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 6 (a) and (b); E/C.12/CRI/CO/5, paras. 4 and 5 (a); and CCPR/C/CRI/CO/6, para. 4 (c) and (d). See also A/HRC/33/44/Add.1, para. 8.
- <sup>5</sup> A/HRC/27/12, para. 128.2 (Plurinational State of Bolivia); para. 128.3 (Uruguay) (Albania) (Azerbaijan) (Chad) (Ghana) (Indonesia) (Nicaragua) (Niger) (Rwanda) (Sri Lanka) (Philippines); para. 128.4 (Honduras) (Argentina) (Ecuador) (El Salvador) (Guatemala) (Paraguay) (Sierra Leone); para. 128.5 (Algeria); and para. 128.6 (Senegal).
- <sup>6</sup> CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 33. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 47; E/C.12/CRI/CO/5, para. 66; and A/HRC/33/44/Add.1, paras. 9 and 68.
- <sup>7</sup> CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 6 (d). See also United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>8</sup> See *OHCHR Report 2017*, pp. 233–237; *OHCHR Report 2016*, pp. 208–209; *OHCHR Report 2015*, pp. 188–189; and *OHCHR Report 2014*, pp. 201–202.
- <sup>9</sup> See *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83, 89 and 125; *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 83, 89 and 124; *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65, 71 and 105; and *OHCHR Report 2014*, pp. 63, 67, 72 and 108.
- <sup>10</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.8, 128.19–128.21, 128.28 and 128.44.
- <sup>11</sup> E/C.12/CRI/CO/5, para. 3 (a); CCPR/C/CRI/CO/6, para. 3 (a); CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 3; and United Nations country team submission, para. 54.
- <sup>12</sup> CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 5–6. See also E/C.12/CRI/CO/5, para. 10; and A/HRC/33/44/Add.1, paras. 10 and 72.
- <sup>13</sup> United Nations country team submission, paras. 4 and 49.
- <sup>14</sup> CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 8.
- <sup>15</sup> CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 7–8. See also A/HRC/33/44/Add.1, para. 74.
- <sup>16</sup> United Nations country team submission, para. 24.
- <sup>17</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.45, 128.47, 128.52–128.60, 128.62–128.66 and 128.69–128.72.
- <sup>18</sup> E/C.12/CRI/CO/5, paras. 16–17; CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 9–10; and UNHCR submission, p. 5. See also CRPD/C/CRI/CO/1, para. 12.
- <sup>19</sup> CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 20.
- <sup>20</sup> E/C.12/CRI/CO/5, para. 18; CCPR/C/CRI/CO/6, para. 3 (d); and CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 7 (a).
- <sup>21</sup> United Nations country team submission, paras. 45 and 59. See also E/C.12/CRI/CO/5, para. 19; and CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 12.

- 22 CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 36.
- 23 CCPR/C/CRI/CO/6, para. 9. See also E/C.12/CRI/CO/5, para. 18; and United Nations country team submission, paras. 54–55.
- 24 CEDAW/C/CRI/CO/7, paras. 14 and 15 (a) and (c). See also E/C.12/CRI/CO/5, para. 22; and United Nations country team submission, para. 6.
- 25 CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 31.
- 26 United Nations country team submission, paras. 3 and 54. See also CCPR/C/CRI/CO/6, para. 11; and E/C.12/CRI/CO/5, para. 21.
- 27 United Nations country team submission, para. 60.
- 28 *Ibid.*, para. 58.
- 29 A/HRC/33/44/Add.1, para. 79.
- 30 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/12, para. 128.27.
- 31 A/HRC/25/53/Add.1, paras. 16–17 and 60–61.
- 32 *Ibid.*, para. 55.
- 33 United Nations country team submission, para. 30.
- 34 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.29, 128.73–128.81, 128.131, 128.136, 128.138 and 128.41.
- 35 CCPR/C/CRI/CO/6, para. 27.
- 36 United Nations country team submission, para. 50.
- 37 CRPD/C/CRI/CO/1, para. 34.
- 38 CEDAW/C/CRI/CO/7, paras. 16 and 17 (f).
- 39 United Nations country team submission, para. 32.
- 40 CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 21.
- 41 *Ibid.*, para. 22.
- 42 CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 8 (a)–(c).
- 43 *Ibid.*, para. 9 (a) and (b).
- 44 CRPD/C/CRI/CO/1, para. 26.
- 45 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/12, para. 128.141.
- 46 UNESCO submission, pp. 2 and 6. See also United Nations country team submission, para. 33.
- 47 UNESCO submission, p. 2.
- 48 A/HRC/25/53/Add.1, para. 67.
- 49 CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 33–34.
- 50 CRPD/C/CRI/CO/1, para. 59.
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.23–128.25, 128.114–128.120, 128.122–128.125, 128.127–128.129 and 128.133–128.134.
- 52 United Nations country team submission, para. 23. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, paras. 5 and 21.
- 53 CCPR/C/CRI/CO/6, para. 24. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 21; and [www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_LANG\\_CODE:3340939,en:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:3340939,en:NO).
- 54 United Nations country team submission, para. 25.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.70 and 128.139–128.140.
- 56 United Nations country team submission, para. 58.
- 57 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.51, 128.113 and 128.144.
- 58 E/C.12/CRI/CO/5, para. 3 (c) and (d).
- 59 *Ibid.*, para. 25.
- 60 *Ibid.*, para. 30. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 28 (b).
- 61 CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 28 (a); CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 15–16; and E/C.12/CRI/CO/5, para. 22. See also United Nations country team submission, para. 36.
- 62 See [www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_LANG\\_CODE:3276259,en:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:3276259,en:NO). See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 29 (a).
- 63 CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 29 (d). See also E/C.12/CRI/CO/5, para. 23 (b).
- 64 CRPD/C/CRI/CO/1, para. 56. See also [www.cr.undp.org/content/costarica/es/home/presscenter/pressreleases/2017/09/06/nuevo-proyecto-mejorar-las-oportunidades-econ-micas-de-las-personas-con-discapacidad.html](http://www.cr.undp.org/content/costarica/es/home/presscenter/pressreleases/2017/09/06/nuevo-proyecto-mejorar-las-oportunidades-econ-micas-de-las-personas-con-discapacidad.html).
- 65 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3300840](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3300840).
- 66 E/C.12/CRI/CO/5, para. 33. See also [www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_LANG\\_CODE:3301187,en:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:3301187,en:NO).
- 67 E/C.12/CRI/CO/5, para. 28 (a) and (c).
- 68 CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 29 (e). See also [www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_LANG\\_CODE:3333850,en:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:3333850,en:NO).

- 69 A/HRC/33/44/Add.1, paras. 88–89. See also [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19989&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19989&LangID=E).
- 70 E/C.12/CRI/CO/5, para. 36. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 32.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.26–128.27, 128.32, 128.145–128.153 and 128.175.
- 72 E/C.12/CRI/CO/5, paras. 39–40 (a). See also A/HRC/33/44/Add.1, paras. 6, 63 and 90.
- 73 E/C.12/CRI/CO/5, para. 13.
- 74 *Ibid.*, paras. 46–47.
- 75 A/HRC/25/53/Add.1, para. 59.
- 76 United Nations country team submission, para. 30. See also E/C.12/CRI/CO/5, paras. 49–50.
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.14–128.18 and 128.154–128.157.
- 78 A/HRC/33/44/Add.1, para. 3.
- 79 E/C.12/CRI/CO/5, para. 51.
- 80 *Ibid.*, para. 55.
- 81 United Nations country team submission, paras. 10–11. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 31 (c); E/C.12/CRI/CO/5, para. 56; and CCPR/C/CRI/CO/6, para. 18 (d).
- 82 CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 31; E/C.12/CRI/CO/5, paras. 53–54; and CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 17–18 (b). See also United Nations country team submission, para. 9.
- 83 United Nations country team submission, para. 11. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 31 (e); CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 19–20; and E/C.12/CRI/CO/5, paras. 64–65.
- 84 CCPR/C/CRI/CO/6, para. 14. See also E/C.12/CRI/CO/5, para. 19.
- 85 CRPD/C/CRI/CO/1, para. 49.
- 86 *Ibid.*, para. 37.
- 87 A/HRC/33/44/Add.1, para. 98.
- 88 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.10, 128.40, 128.53, 128.158–128.169 and 128.173.
- 89 UNESCO submission, pp. 2–4.
- 90 *Ibid.*, p. 5. See also E/C.12/CRI/CO/5, para. 58; and United Nations country team submission, paras. 19, 22 and 47.
- 91 E/C.12/CRI/CO/5, paras. 60–61. See also UNESCO submission, p. 5.
- 92 UNESCO submission, p. 5. See also United Nations country team submission, para. 47.
- 93 United Nations country team submission, para. 43. See also UNESCO submission, p. 5; E/C.12/CRI/CO/5, para. 63 (a); and CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 16.
- 94 CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 16.
- 95 United Nations country team submission, para. 13.
- 96 *Ibid.*, para. 53. See also CRPD/C/CRI/CO/1, paras. 45–48.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.39, 128.42–128.43, 128.46, 128.48–128.50, 128.82–128.101, 128.103–128.104, 128.130, 128.135 and 128.143.
- 98 United Nations country team submission, para. 8. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, paras. 24–25; and CCPR/C/CRI/CO/6, para. 16.
- 99 CEDAW/C/CRI/CO/7, paras. 5 (c) and 10. See also [tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/CRI/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_CRI\\_19246\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/CRI/INT_CEDAW_FUL_CRI_19246_E.pdf); and United Nations country team submission, para. 5.
- 100 CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 11.
- 101 *Ibid.*, para. 13.
- 102 *Ibid.*, para. 42 (c).
- 103 *Ibid.*, para. 42 (d).
- 104 CCPR/C/CRI/CO/6, para. 21. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, paras. 4 (a), 5 (a) and 16 (a).
- 105 United Nations country team submission, para. 26.
- 106 CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 16 (d).
- 107 United Nations country team submission, para. 7.
- 108 For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.9, 128.22, 128.31, 128.33–128.38, 128.67–128.68, 128.102, 128.105–128.112, 128.121, 128.126, 128.132, 128.136–128.138 and 128.178.
- 109 UNHCR submission, p. 3.
- 110 CCPR/C/CRI/CO/6, para. 38.
- 111 E/C.12/CRI/CO/5, paras. 37–38. See also CCPR/C/CRI/CO/6, para. 35; [www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_LANG\\_CODE:3340947,en:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:3340947,en:NO); UNESCO submission, pp. 5–6; and [www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_LANG\\_CODE:3340943,en:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:3340943,en:NO).
- 112 United Nations country team submission, para. 16.
- 113 CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 39–40.
- 114 United Nations country team submission, para. 17.

- <sup>115</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.170–128.172.
- <sup>116</sup> CRPD/C/CRI/CO/1, para. 4.
- <sup>117</sup> Ibid., para. 5.
- <sup>118</sup> Ibid., paras. 6 and 8.
- <sup>119</sup> United Nations country team submission, para. 54.
- <sup>120</sup> CRPD/C/CRI/CO/1, para. 10.
- <sup>121</sup> Ibid., para. 20. See also A/HRC/33/44/Add.1, para. 95.
- <sup>122</sup> CRPD/C/CRI/CO/1, para. 12.
- <sup>123</sup> E/C.12/CRI/CO/5, para. 3 (b).
- <sup>124</sup> CRPD/C/CRI/CO/1, para. 40.
- <sup>125</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.11–128.13, 128.30, 128.61, 128.142, 128.174, 128.176–128.177 and 128.179–128.182.
- <sup>126</sup> CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 25.
- <sup>127</sup> United Nations country team submission, para. 41. See also E/C.12/CRI/CO/5, para. 8; CCPR/C/CRI/CO/6, para. 42; and CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 26.
- <sup>128</sup> E/C.12/CRI/CO/5, para. 8; and CCPR/C/CRI/CO/6, para. 41.
- <sup>129</sup> United Nations country team submission, para. 34.
- <sup>130</sup> E/C.12/CRI/CO/5, paras. 8 and 9 (c); CCPR/C/CRI/CO/6, paras. 41 and 42 (c) and (d); and CERD/C/CRI/CO/19-22, paras. 27–28. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 37 (a).
- <sup>131</sup> United Nations country team submission, para. 42.
- <sup>132</sup> CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 27. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 36.
- <sup>133</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/12, paras. 128.183–128.188.
- <sup>134</sup> CERD/C/CRI/CO/19-22, para. 29. See also CEDAW/C/CRI/CO/7, para. 38 (a)–(c); and United Nations country team submission, para. 41.
- <sup>135</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>136</sup> See [www.acnur.org/es-es/noticias/press/2018/8/5b7aeb1f4/costa-rica-naciones-unidas-rechaza-manifestaciones-xenofobicas-contra-nicaraguenses.html](http://www.acnur.org/es-es/noticias/press/2018/8/5b7aeb1f4/costa-rica-naciones-unidas-rechaza-manifestaciones-xenofobicas-contra-nicaraguenses.html).
- <sup>137</sup> E/C.12/CRI/CO/5, para. 42. See also UNHCR submission, p. 4.
- <sup>138</sup> UNHCR submission, pp. 4–5. See also United Nations country team submission, para. 35.
- <sup>139</sup> UNHCR submission, p. 3. See also United Nations country team submission, para. 38; and [www.acnur.org/noticias/press/2018/10/5bb3b3b54/acnur-reconoce-el-compromiso-y-los-esfuerzos-de-costa-rica-en-la-erradicacion.html](http://www.acnur.org/noticias/press/2018/10/5bb3b3b54/acnur-reconoce-el-compromiso-y-los-esfuerzos-de-costa-rica-en-la-erradicacion.html).